

Distr.
GENERAL

A/53/502/Add.1
13 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٩ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

تعديلات على النظام الإداري للموظفين

تقرير الأمين العام

إضافة

١ - إضافة التعديلات الواردة في الوثيقة A/53/502 المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أصبح إدخال تعديلات إضافية على النظام الإداري للموظفين أمراً ضرورياً في سياق عملية التبسيط المستمر للقواعد والإجراءات، على النحو المطلوب في الفقرة ٧ من الفرع ثانياً من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٢ - ستكون التعديلات الواردة في هذه الإضافة نافذة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٣ - يرد النص الكامل للتعديلات في المرفق أدناه.

ألف - المجموعة ١٠٠

٤ - يتم تعديل القاعدة ٤/١٠٧ وعنوانها "سقوط حق الموظف في مصاريف رحلة الإياب" بتمديد الفترة التي يجب أن تبدأ أثناءها رحلة الإياب من ستة أشهر إلى سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة.

٥ - يتم تعديل القاعدة ٢٨/١٠٧ وعنوانها "سقوط استحقاق مصاريف الشحنات غير المصحوبة أو نقل الأثاث" بتمديد الفترة التي يجب أن يبدأ أثناءها الشحن أو نقل الأثاث من ستة أشهر أو سنة واحدة، على التوالي، إلى سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة.

باء - المجموعة ٢٠٠

٦ - يتم تعديل القاعدة ٢٤/٢٠٧ وعنوانها "سقوط حق الموظف في مصاريف السفر والشحنات غير المصحوبة" بتمديد الفترة التي يجب أن تبدأ أثناءها رحلة العودة والشحن من ستة أشهر إلى سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة.

المرفق

نص التعديلات الإضافية على النظام الإداري للموظفين

ألف - المجموعة ١٠٠

الفصل السابع

مصاريف السفر ونقل الأثاث

القاعدة ٤/١٠٧

سقوط حق الموظف في مصاريف رحلة الإياب

(أ) [بدون تغيير]

(ب) يسقط الحق في الحصول على مصاريف رحلة الإياب إذا لم يبدأ السفر في غضون سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة. على أنه وفقا للقاعدة ١٠/١٠٤ (د) إذا كان كل من الزوجين موظفا وكان للزوج الذي تنتهي خدمته أولا الحق في مصاريف رحلة الإياب، لا يسقط حقه في الحصول على هذه المصاريف قبل انقضاء سنتين من تاريخ انتهاء خدمة الزوج الآخر.

القاعدة ٢٨/١٠٧

سقوط استحقاق مصاريف الشحنات غير المصحوبة

أو نقل الأثاث

(أ) [بدون تغيير]

(ب) [بدون تغيير]

(ج) يسقط، عند انتهاء الخدمة، حق الموظف في الحصول على مصاريف الشحنات غير المصحوبة المقرر بموجب الفقرتين (ح) و (ط) من القاعدة ٢١/١٠٧ أو حقه في مصاريف نقل الأثاث بموجب القاعدة ٢٧/١٠٧، إذا لم يبدأ الشحن أو النقل في غضون سنتين، من تاريخ انتهاء الخدمة، إلا أنه وفقا للقاعدة ١٠/١٠٤ (د) عندما يكون كل من الزوجين موظفا في الأمم المتحدة ويكون للزوج الذي تنتهي

خدمته أولاً الحق في الحصول على مصاريف الشحنات غير المصحوبة أو مصاريف نقل الأثاث، لا يسقط حقه قبل مضي سنتين من تاريخ انتهاء خدمة الزوج الآخر.

باء - المجموعة ٢٠٠

الفصل السابع

مصاريف السفر ونقل الأثاث

القاعدة ٢٤/٢٠٧

سقوط حق الموظف في مصاريف السفر
والشحنات غير المصحوبة

(أ) [بدون تغيير]

(ب) [بدون تغيير]

(ج) يسقط حق الموظف في مصاريف السفر أو الشحنات غير المصحوبة إذا لم يبدأ السفر أو الشحن في غضون سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة. إلا أنه، وفقاً للقاعدة ٧/٢٠٤ عندما يكون كل من الزوجين موظفاً في الأمم المتحدة ويكون للزوج الذي تنتهي خدمته أولاً الحق في رحلة العودة أو في الشحنات غير المصحوبة، لا يسقط حقه قبل مضي سنتين من تاريخ انتهاء خدمة الزوج الآخر.

(د) [بدون تغيير]

(هـ) [بدون تغيير]
